

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات و أبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

حماية ملكية المشروع الاستثماري الاجنبي من المخاطر غير التجارية في القانون الجزائري

Protection of the ownership of the foreign investment project from non- commercial risks in the Algerian law

د. قرطبي سهيلة

1 استاذ محاضر (أ)، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر
القانون المقارن،

Kortebi Souhila

Lecturer professor A, University of Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, faculty of law and political
sciences, department of law, reaserch laboratory of comparative law

الايميل المهني: souhila.bensalah@univ-tlemcen.dz

الإيميل: souhila.bensalah@univ-tlemcen.dz

المؤلف المرسل: قرطبي سهيلة Kortebi souhila

تاريخ القبول : 2023-05-13

تاريخ الاستلام: 2023-02-26

الملخص باللغة العربية:

اهتم المشرع الجزائري سواء في القانون الداخلي او في اتفاقيات الاستثمار بحماية ممتلكات المشروع الاستثماري الاجنبي من الاجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة سواء في شكل نزع ملكية او استيلاء او تسخير من خلال تقديم ضمانات تتجسد عموما بضرورة التقييد بشرط المنفعة العامة، عدم التمييز و الالتزام بالتعويض العادل و المنصف.
الكلمات المفتاحية: المنفعة العامة – نزع الملكية – المستثمر الاجنبي – عدم التمييز – التعويض.

Abstract:

The Algerian legislator, whether in internal law or in investment conventions, has been concerned with protecting the property of the foreign investment project from unilateral measures taken by the state, whether in the form of expropriation, appropriation or exploitation by providing guarantees that are generally embodied in the need to adhere to the condition of public benefit, non-discrimination and commitment to fair and equitable compensation.

Keywords: Public benefit – expropriation – foreign investor – non-discrimination – compensation.

مقدمة:

الاجانب وقواعد الحماية الموضوعية للاستثمارات الاجنبية الخاصة ، إلا ان خطر الاستيلاء على اموال الاجانب في اقاليم الدولة المضيفة يعد من اهم الاخطار التي يسعى المستثمر الاجنبي الى التامين ضد تحققها ، لأن مهما كانت طبيعة التسهيلات والإعفاءات الضريبية والامتيازات المالية الممنوحة له او اية شروط تشجيعية اخرى تمنحها له الدولة المضيفة لن تفيده شيء وسيظل مترددا في استثمار امواله ما دام شبح الخوف من المخاطر السياسية يسيطر عليه ، ويعتبر انعدام الثقة هو اكبر عائق في وجه الاستثمار ، ولكسر هذا الهاجس عملت الدولة المضيفة للاستثمار على تضمين تشريعاتها نصوصا صريحة تؤكد على حماية ملكية المشاريع الاستثمارية الاجنبية ، وعدم المساس بها إلا في حالة نادرة. ومن خلال ماتقدم ونظرا لاهمية الموضوع تم ضبط الاشكالية التالية : مامدى فعالية الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري لحماية ملكية المشروع الاستثماري الاجنبي ضد المخاطر غير التجارية ؟ وللإجابة عن هذه الاشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال المحورين التاليين :

ليس هناك شك في ارتباط حجم الاستثمارات الاجنبية الخاصة في دولة معينة بمدى الحماية الموضوعية والإجرائية المتاحة لهذه الاستثمارات في هذه الدولة . فالمستثمر الاجنبي ، قبل كل شيء يبحث عن الربح ويتعد عن كل ما يسبب له خسارة ، فهو يدفع بأمواله الى اقليم الدولة الاجنبية بقصد استثمارها واضعا نصب عينه الحصول على اكبر عائد استثماري ممكن. لذلك ، فهو يتجه الى المناخ الاستثماري الذي يوفر له اكفاً استغلال لرأس ماله ، وغالبا ما يراعي المستثمر الاجنبي في بحثه عن المناخ الاستثماري الملائم إعتبارات عديدة ، وفي مقدمتها مدى كفاءة الضمانات القانونية المتاحة لحماية ملكية مشروعه الاستثماري. ولعل أكثر ما يخشاه المستثمر الاجنبي الخاص هو الاستيلاء على امواله الكائنة بالدولة المضيفة ، والاستيلاء على اموال الاجانب وإن كان مشروعا بشروط معينة ، في ظل قواعد القانون الدولي ، إلا أن درجة احتمال حدوثه تدخل ضمن الاعتبارات الرئيسية المكونة للمناخ الاستثماري لأي دولة ، وبالرغم من الارتباط الوثيق بين الاستيلاء على اموال

المحور الأول: المخاطر السياسية التي تواجه ملكية**المستثمر الاجنبي**

لاشك ان المخاطر غير التجارية تعتبر من اهم المعوقات التي تقف امام استقطاب الاستثمار الاجنبي التي تدفعه الى الهروب والبحث عن اماكن اخرى امنة للاستثمار فيها ، وهذه المخاطر تشكل هاجسا كبيرا للمستثمر الاجنبي يضعها في اعتباره قبل الشروع في استثمار امواله في اي بلد اجنبي. وتأتي على رأس تلك المخاطر غير التجارية ، المخاطر السياسية والتي تعتبر مصدر القلق الدائم للمستثمر من ملكية مشروعه الاستثماري ، ويثار التساؤل حول مفهوم هذه المخاطر وأنواعها ، للإجابة على ذلك نقسم هذا المحور الى قسمين ، نتناول مفهوم المخاطر السياسية التي تواجه ملكية المستثمر الاجنبي (اولا) وبيان انواع المخاطر السياسية التي تواجه ملكية المشروع الاستثماري (ثانيا).

أولاً- مفهوم الخطر السياسي

إن مدلول الخطر قد يختلف من حالة الى اخرى حسب طبيعته ، فيعتبر ظاهرة اجتماعية حينما يتعلق الامر بالأشخاص الطبيعيين ، ويعتبر ظاهرة اقتصادية حينما يتصل بالأشخاص المعنوية ، وقد يعتبر ظاهرة سياسية حينما يتعلق بموقف الدولة ازاء الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الاجانب ، ومن هنا تبدو لنا اهمية البحث في مفهوم الخطر السياسي ، حيث جرى العمل في العديد من المؤلفات الفقهية¹ على عدم التمييز بين المخاطر السياسية والمخاطر غير التجارية . واعتبر كمرادفين للدلالة معنى واحد ، غير أنه في الحقيقة المخاطر غير التجارية هي اوسع نطاقا من المخاطر السياسية اذ تدخل هذه الاخيرة ضمن المخاطر غير التجارية ، فإذا كانت المخاطر السياسية لها علاقة بتلك التصرفات الصادرة عن الدولة والتي من شأنها أن تؤدي الى الاستيلاء على المشروع الاستثماري للأجنبي ، فإن المخاطر غير التجارية تشمل بمفهومها كل عامل او تصرف يؤدي الى نفس النتيجة ، بغض النظر عن مصدر الفعل او التصرف وسواء أكان صادرا عن الدولة ام غيرها بمعنى انه يمكن لا يكون للدولة دخل في وقوعها ، كحرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره بسبب حدوث كوارث ، كنشوء حرب او نزاع مسلح او حالة طوارئ او عصيان او ثورة او اضطرابات داخلية² .

ومن هنا ، تعرف المخاطر السياسية بأنها تلك الاجراءات التي تتخذها الدولة او السلطة العامة في الدولة المضيفة للاستثمار اما بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، مما يؤدي الى حرمان المستثمر الاجنبي من حقوقه وسلطاته الجوهرية على الاستثمار ومنافعه³ والذي يرجع السبب الاساسي الى المخاطر السياسية والى تعارض الاهداف بين الاستثمارات الاجنبية الخاصة وبين اهداف الادارة العليا وتطلعات وسياسات الدولة المضيفة⁴ . ويعنى الخطر السياسي ايضا بأنه كل شيء يستطيع زعزعة استقرار حكومة بلد ما⁵ . ويعرفها رأي اخر بأنها تلك المخاطر التي تدخل ضمن الاخطار البيئية وتشمل كافة الاخطار الادارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية⁶ او انها تلك الاخطار المرتبطة بالسيادة وتشمل الاخطار نزع الملكية . ويطلق على الخطر السياسي بخطر البلد⁷ .

كما عرفت المشرع الجزائري من خلال نص المادة السادسة من الامر 06/96 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير بمفهوم " وجوب صدور التصرف عن الدولة او احدى هيئاتها العامة نتيجة قرار تتخذه او نتيجة حرب او ثورة او اعمال شغب ، وغيرها من الوقائع المماثلة وقعت في البلد المضيف"⁸ وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ادخل في مفهوم الخطر السياسي اعمال السيادة من خلال ادراجه للقرارات التي تتخذها الدولة وتمس بحقوق صاحب المال .

وتجدر الاشارة ان مختلف قوانين الاستثمار التي عرفتها الجزائر⁹ لم تتطرق لأية حماية ضد الحروب او الاضطرابات الداخلية او الاعمال التخريبية التي يمكن ان تتعرض لها المشاريع الاستثمارية الاجنبية داخل الاقليم الجزائري¹⁰ . كما يعتبر الاستقرار السياسي من العوامل الجاذبة للاستثمار الاجنبي المباشر ان نقل اهمها ، لذلك ازداد الاهتمام بالوضع السياسي في البلدان المضيفة للاستثمار ، من خلال تتبع تطور مؤشر الخطر السياسي في الجزائر والخاص بتقييم الدليل الدولي لخطر البلد (ICRG)¹¹ حيث ساهمت الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر خلال فترة التسعينات في رسم صورة بيئة سياسية متقلبة ، غير مستقرة يصعب فيها تحديد من سيؤثر اكثر في التوجهات الاقتصادية للبلاد ، متى تحرك الامور ومتى تجمد ، كل هذا يمنع المستثمرين الاجانب من اقامة دراسة واضحة لمشاريعه ولهذا فإن الجزائر في هذه الفترة عرفت مجمل المخاطر

على المصالح المالية للأجانب الموجودة على إقليمها، إلا أن الهدف منها واحد، والمتمثل في كون أنها تقضي في نتائجها إلى نزع ملكية المالك ونقلها إليها بحسب الأداة القانونية التي تستخدمها في هذا التدخل، وبالنظر إلى تعددها فنكتفي في هذه الدراسة إلى تبيان بعض الصور الشائعة منها، وفي الغالب تتمثل هذه الصور في نزع الملكية، التأميم، بالإضافة إلى المصادرة، وأخيرا الاستيلاء.

1- نزع الملكية للمنفعة العامة :

بالرغم من قدسية حق الملكية، إلا أنه قد تضطر الدول للمساس به أي أن هذا الحق ليس مطلقا¹⁵، وذلك تحت وطأة تلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة التي لهد صلة بالمنفعة العامة وليس للدولة المساس بالملكية الخاصة خارج نطاق تحقيق المنفعة العامة، وهذا ما هو مكرس دستوريا بموجب المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁶.

يعتبر إجراء نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة امتيازاً ممنوحاً للإدارة لحرمان صاحب العقار من ملكه جبراً من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض، عما ناله من ضرر بسبب الحرمان.

لقد تم النص على نزع الملكية للمنفعة العامة في مختلف الدساتير¹⁷ التي عرفت الجزائر وكلها لم تختلف في أحقية الدولة في نزع الملكية مقابل تعويض عادل و منصف، كما تم النص على هذا الإجراء بموجب المادة 677 ق.م.ج.، حيث تنص على أنه "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكية إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون. غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف و عادل". وهو ما نص عليه القانون رقم 91-11 المتضمن نزع الملكية للمنفعة العامة¹⁸.

من خلال النصوص السابقة لاحظنا أن نزع الملكية يعد من السلطات العامة للدولة و هو حق معترف لها به في مختلف التشريعات الدولية، وهو ينصب على أموال القطاع الخاص التي تنزع عقاراتهم لإنجاز أعمال المنفعة العامة، ومقابل ذلك تلتزم الدول بتقديم تعويض مناسب لهذا الإجراء الاستثنائي، حيث تغطي التعويضات كل ما لحقه من ضرر وما فاتته من كسب بسبب نزع الملكية، ويرجع الحق في التعويض إلى مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة.

السياسية، ولكن بداية سنة 2000 شهد مؤشر الخطر السياسي في الجزائر ارتفاعاً ملحوظاً، والذي نتج عن تحسن الأوضاع السياسية، من خلال صدور العديد من القوانين التي بذلت لتحسين الوجه السياسي والأمني للجزائر في العالم. هذه الإجراءات والقوانين جعلت مستويات مؤشر الخطر السياسي ترتفع انطلاقاً من سنة 2000 في مستويات متزايدة حتى سنة 2006 حيث بلغ مؤشر الخطر السياسي 67.6 نقطة وهو مستوى لم يبلغه من قبل¹².

حيث ساعد بشكل كبير في تحسين الأوضاع التي كان يتحجج بها المستثمرون بعدم توظيف أموالهم في الجزائر مما أثار إيجاباً على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر خلال هذه الفترة.

لقد صنفت الهيئة الفرنسية (كوفاس)¹³ الجزائر في خانة البلدان المعرضة للمخاطر الكبرى من الناحية الاقتصادية وتوقعت بان النمو الاقتصادي الوطني يبقى ضعيفاً جداً خلال سنة 2019، فيما أشارت إلى أنه من المتوقع أن ترتفع الاستثمارات المباشرة على خلفية الإجراءات الجديدة المقررة في قانون الاستثمارات، لاسيما في قطاع المحروقات¹⁴. وفي الأخير يمكن القول أن هناك شبه إجماع حول العناصر الأساسية التي تدخل ضمن المخاطر السياسية وصورها المختلفة كما سنوضحه كالاتي.

ثانياً - أنواع المخاطر السياسية التي تواجه ملكية

المشروع الاستثماري الأجنبي

لكل دولة ذات سيادة كاملة الحرية التامة في تحديد هيكلها الاقتصادي والاجتماعي، ولها في ذلك أن تستعمل الأدوات القانونية التي تحقق المنفعة العامة والمصلحة الوطنية، فقد تقوم بإصدار قانون يتضمن تأميم بعض أو كل المشاريع الاستثمارية، أو تقوم بنزع ملكيتها للمصلحة العامة أو مصادرتها... وغيرها، فكل هذه التصرفات التي تقوم بها الدولة المستقطبة للاستثمارات يمثل مظهراً من مظاهر السيادة وحقوقها القانونية لا يمكن إنكاره.

لكن كل هذه الإجراءات تؤدي بصفة عامة إلى تقييد أو حرمان المستثمر من ملكية حرماناً كلياً أو جزئياً، وبصفة خاصة كانت سبباً في عزوف الكثير من المستثمرين من استثمار أموالهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في العديد من الدول، وقد تعدد الأساليب التي تتبعها الدول في الاستيلاء

يثيرها، ولما كان رأس المال الأجنبي الخاص يتحرك أساسا سعيا وراء الربح، فقد ظهرت الحاجة إلى ابتداء وسائل قانونية لإضفاء حماية موضوعية وإجرائية على الاستثمارات الأجنبية الخاصة تكون أكثر وضوحا وشفافية، ومن هنا اتجه العمل إلى عقد معاهدات ثنائية بين الدول الصادر عنها رأس المال والدول الوافد إليها تحتوي على نصوص مفصلة تضمن عدم التعرض لرؤوس الأموال الأجنبية بالتأميم، فرفضت الحق في التأميم لأنها كيفته بأنه مخالف لقواعد القانون الدولي الحديث الذي تفترض معاملة المعاصرة الرجوع إلى المفهوم الكلاسيكي للحق في الملكية وهي الحقوق المكتسبة.

في الجزائر بالرغم من كون أن التأميم لا يزال ممكنا من الناحية القانونية كحق سيادي، وذلك بموجب المادة 678 من ق.م.ج. الذي أجاز من خلالها المشرع الجزائري التأميم، حينما نصت على أنه: "لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون"، إلا أن لجوء الدولة الجزائرية إلى هذا الإجراء يبقى أمرا مستبعدا تماما في الوقت الراهن، لأنها تسعى جاهدة إلى انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي وترسيخ أحكام وقواعد اقتصاد السوق، القائم على أساس الحرية الاقتصادية الهادفة إلى حماية الملكية الخاصة.

حيث أنه في إطار قوانين الاستثمار الأجنبي لم ينص إلا على التسخير في المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى²¹، وعن المصادرة الإدارية في الأمر رقم 01-03²² المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى وعن نزع الملكية والاستيلاء في القانون رقم 16-09²³ المتعلق بترقية الاستثمار، وعلى التسخير في قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار²⁴، وقوانين الاستثمار هي قوانين خاصة بممارسة النشاط الاستثماري الاقتصادي، فهي إذن تقيّد أحكام القانون المدني باعتبارها القواعد العامة، فيما يخص التأميم، وتستعيده على أساس قاعدة الخاص يقيد العام.

3- المصادرة :

المصادرة هو إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص وذلك دون أداء أي مقابل²⁵. وإجراء المصادرة على هذا النحو قد يتم عن طريق السلطة القضائية وتسمى المصادرة الجنائية، أو عن طريق السلطة التنفيذية وتسمى المصادرة الإدارية، وفي الحالتين، يجب أن

لقد أولت هيئات التحكيمية عند تناولها لقضايا تبحث في الأهمية الاقتصادية من نزع الملكية حتى تكون سببا موجبا لمسؤولية الدولة ومن تم التعويض، بحيث أنها لم تحكم بالتعويض في مواجهة الإجراءات العمومية عندما لا يكون لهذه الأخيرة أثر كبير على القيمة الاقتصادية للمشروع الاستثماري .

2- التأميم:

لقد تعددت وتنوعت تعريفات التأميم في القانون، بحيث أصبحت من الكثيرة لا يتسع المجال ذكرها جميعا، فالبعض اعتمد في تعريفه للتأميم على الدافع أو الأهداف المرجوة من وراء قرار التأميم، وهي تحقيق النفع العام، بينما استند البعض الآخر على مدى الإجراء و محله أي الأموال والممتلكات التي يرد عليها التأميم، فيعرف التأميم بأنه إجراء من إجراءات التغيير العام في حياة الدولة الاقتصادية والاجتماعية. كما يذهب بعض الفقه إلى تعريف التأميم بأنه عمل من أعمال السيادة تنتقل بموجبه وسائل الإنتاج و بعض الأنشطة المعينة من الأفراد والهيئات الخاصة إلى الدولة من أجل استغلالها لخدمة المصلحة الجماعية¹⁹.

يتضح من التعريفات السابقة أن التأميم يدور حول محور واحد، هو نقل الملكية الخاصة إلى الملكية العامة بواسطة قرار يصدر عن السلطات العامة المختصة في الدولة تحقيقا للمصلحة العامة، ومن أجل تحقيق أهداف قد تكون اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية ويشترط لصحة التأميم تقديم التعويض المناسب كوسيلة لجبر الضرر الذي يتعرض له المستثمر الأجنبي.

لقد تم تكريس التأميم لأول مرة في التوصية رقم 626 المؤرخة في 21 ديسمبر 1952، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة و في اللائحة رقم 3286 لسنة 1974 و اللائحة رقم 1803 لسنة 1962، وفي إطار حق الدولة في استغلال الثروات الطبيعية مؤكدة على أنها إجراءات تؤسس على اعتبارات المصلحة العامة والأمن والمصالح الوطنية²⁰، إذ تعترف بحق الدولة في التأميم لأنه من أعمال السيادة، وهي كلها قرارات وتوصيات تتطلب إعادة النظر فيها وإعادة صياغتها بالشكل الذي يتماشى مع النظام الاقتصادي الدولي الجديد، الذي يعيش في رحاب العولمة والتدويل على كل المستويات . ومع تطور العلاقات الدولية واكتساب الاستثمار الأجنبي أهمية سياسية اقتصادية كبيرة و تشعب المشكلات التي

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تبني هذا الإجراء في المادة 23 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يُمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومصنف".²⁶

فبالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون السالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري، قد أخذ بالاستيلاء كإجراء نزع الملكية التابعة للمستثمر الأجنبي مقابل تعويض عادل ومنصف، بعد تبنيه للمصادرة في الأمر 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 16 منه، كإجراء لنزع الملكية التابعة للمستثمر الأجنبي مقابل تعويض عادل ومنصف، مع أن المصادرة إجراء جزائي يتخذ كعقوبة للمستثمر الأجنبي تحرمه من الحق في التعويض، وبين تبني التعويض كمقابل لحرمانه من ملكيته، إلا أنه باستعمال مصطلح "إدارية" إلى جانب المصادرة جعل للإجراء طابعاً إدارياً مبرراً للتعويض، نافياً للطابع الجزائي.

لهذا، تدارك المشرع الجزائري هذا الأمر في قانون الاستثمار 09-16، واستعمل مصطلح نزع الملكية والاستيلاء بدلاً من المصادرة الإدارية، وبعدها استعمل مصطلح التسخير في قانون الاستثمار الجديد 18-22 وهو ما استقرت عليه غالبية التشريعات المقارنة في هذا المجال، خاصة وبالنظر إلى أنه من بين الأهداف الأساسية التي تسعى السلطات العمومية في الجزائر إلى تحقيقها من وراء قانون الاستثمار، هو تشجيع الاستثمارات وكذا تفعيلها، لأن الغموض الذي يكتنف النصوص القانونية وعدم وضوح عباراتها بدقة لا يُساعد في تحقيق أهداف التنمية.

المحور الثاني: ضمانات خطر نزع ملكية المشروع

الاستثماري من المخاطر السياسية

ان خشية المستثمر من نزع ملكية مشروعه الاستثماري يعد من أهم العقبات الرئيسية في طريق تدفق الاستثمار الأجنبي بما يؤدي إلى عزوف المستثمرين عن مزاوله نشاطهم التجاري في تلك الدولة ومهما توافرت فرص تحقيق الربح لأن ما يهيم المستثمر الأجنبي هو المحافظة على ملكية مشروعه الاستثماري قبل الحديث عن الفوائد التي يتوقع تحقيقها، بناء على ذلك، ينبغي على الدولة المضيفة التي تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، أن تبادر إلى التخفيف من هذا

تستند المصادرة إلى نص قانوني يخول السلطة القضائية أو التنفيذية حق المصادرة وفي الحدود المرسومة قانوناً. ويقصد بالمصادرة الإدارية على أنه ذلك الإجراء الوقائي الذي تقتضيه اعتبارات الأمن والصحة والسلامة العامة. أما المصادرة القضائية فقد عرفها البعض بأنها إضافة مال يملكه الجاني إلى ملك الدولة دون مقابل والمصادرة الجنائية تصدر عن المحاكم العادية كعقوبة تبعية لإحدى الجرائم الجنائية المنصوص عليها في القانون²⁶.

إن عنصر التعويض هو الذي يميزها عن نزع الملكية والتأميم بحيث أنها عبارة عن عقوبة الهدف منها معاقبة الإنسان المخطئ اقتصادياً نتيجة الأخطاء المرتكبة المنسوبة إليه²⁷.

إذا كانت الدولة غير ملتزمة بالتعويض عند اتخاذ إجراء المصادرة يجب عليها تبرير هذا الإجراء واحترام الشروط القانونية المعمول بها في هذا المجال. ويتم ذلك تحت سلطة ورقابة الهيئات القضائية التي قامت بها بعض البلدان النامية بأنها مصادرة.

4- الاستيلاء:

يعتبر يعتبر إجراء مؤقتاً تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة وتتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك بمقابل تعويض قبلي تقوم هذه الجهة بأدائه لملكها. لذلك يعتبر إجراء مؤقت يشمل الأموال العقارية والمنقولة، بخلاف نزع الملكية الذي ينصب عادة على الأموال العقارية، وذلك بصفة خاصة²⁸.

ولقد نصت على هذا الإجراء المادة 676 من ق.م.ج. على أنه "يجوز الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد، إما باتفاق رضائي أو عن طريق الاستيلاء وفقاً للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون".

فبالاستيلاء إجراء مشروع تمارسه السلطات العامة المختصة في حالات استعجالية استثنائية بصفة جبرية لضمان حاجات البلاد لضمان سير المرافق العامة، بحيث يصبح هذا الإجراء غير مشروع في الحالات المخالفة التي لا تكون فيها ظروف اضطرارية أو استعجالية، لأن المشرع في هذه الحالة يفرض على الإدارة اللجوء إلى الأسلوب الرضائي، الذي يتم بمحاولة اقتناء الأملاك عن طريق العقود، أو بتقديم عروض لتبادل هذه الأملاك بأملاك أخرى مشابهة أو ذات نفس القيمة.

محكمة التحكيم المدعوة للفصل في قضية Liamco c/Libye التي أكدت بصريح العبارة عن هذا الموقف بموجب حكمها الصادر بتاريخ 12/04/1977³⁴.

كذلك حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار CIRDI بمناسبة قضية Antoine Goetz ضد جمهورية بورندي الذي قضى بأن الإجراءات المتخذة من قبل الدولة المضيفة كانت فعلا "تستهدف تحقيق المصلحة العامة".

كما يتجه قضاء التحكيم إلى فرض نوع من الرقابة على شرط المنفعة العامة ، إلا أن ذلك ينحصر في مجال التكييف القانوني أو الانحراف بالسلطة وهذا ما قضت به محكمة التحكيم في القضية السابقة ذكرها A.Goetz/Burundi بتاريخ 10/02/1999³⁵.

وفضلا عما سبق فإن مصطلح المنفعة العامة يأخذ مفهوما واسعا ، فمفهومه يختلف في مجال نزع الملكية باعتبارها احد دعائم أموال المستثمرين ذلك في القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 حيث تنص المادة الثانية في فقرتها الثانية نه على انه (لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذها لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير ، التهيئة العمرانية والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات متعددة الأطراف ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عامة) كما تضمنت مختلف الاتفاقيات الثنائية في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول ، شرط المنفعة العامة كركن اساسي لمشروعية الاجراءات المتخذة والتي من شأنها الاستيلاء على الملكية ومن بين الامثلة التي نصت على ذلك ، الاتفاق المبرم بين الجزائر ورومانيا

لسنة 1994 في مادته 04 على انه : (لا يمكن أن تخضع استثمارات مستثمري احد الطرفين المتعاقدين المنجزة على اقليم الطرف المتعاقد الأخر إلى أي اجراء تأمين او نزع الملكية ، او اي اجراء اخر ، إلا في حالة توفر الشروط التالية : تتخذ التدابير لأغراض المنفعة العامة)³⁶. ونفس هذا المعنى نصت المادة 6 في فقرتها الأولى من الاتفاق الجزائري الكويتي لسنة 2001 حيث جاء فيها : (الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الأخر لم يتم تأمينها او نزع ملكيتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة او غير مباشرة الى إجراءات ذات اثر يعادل التأمين أو نزع ملكيتها او سلب الحياة (المشار

الخوف او تبديده . وعادة ما يكون من خلال تقديم ضمانات كفييلة في أن تجعل المستثمر يتخذ قراره بالاستثمار دون تردد او خشية ، وهذه الضمانات تتجسد عموما بفرض قدر من القيود القانونية على نزع ملكية المستثمر الاجنبي لا تؤثر بصورة او اخرى على نظامها القانوني، ولعل اهم تلك القيود هي حظر نزع ملكية الاستثمار الاجنبي اذا رأت ان ذلك ضروريا للمصلحة العامة (أولا) ، وعدم التمييز في نزع ملكية هذا الاجراء (ثانيا) والالتزام باداء التعويض (ثالثا)

أولا- المصلحة العامة

إن المصلحة العامة تعتبر من أهم القواعد التي أقرتها معظم القوانين الوطنية²⁹ والدولية³⁰ والاتفاقية فهي قيد يرد على حق الدولة في نزع الملكية تلتزم به الدولة النازعة للملكية الاستثمارات الأجنبية تحت طائلة البطلان قراراتها في اخذ الملكية الخاصة بالأجانب. فلا يوجد في الفقه الدولي تعريفا للمصلحة العامة ، كما لا يوجد اتفاق فقهي حول مضمون هذا الشرط ، وهذا ما عبرت عنه محكمة المطالبات الأمريكية الإيرانية في قضية American international group ضد إيران 1983 ، حيث اعتبرت هيئة التحكيم أن إجراء الحكومة الإيرانية كان هدفه الأساسي هو تحقيق النفع العام ، ما لم يثبت عكس ذلك بدليل واضح³¹.

ويمكن القول أن شرط المصلحة العامة قد يتحقق إذا كان قد اتخذ خدمة لمصلحة الدولة الاقتصادية او للحفاظ على الأمن العام أو النظام العام ، ما إذا كان الإجراء قد اتخذ بناء على باعث آخر لا يخدم إلا مصالح خاصة أو لأسباب انتقامية فانه يعد غير مشروع دوليا لانتفاء المصلحة العامة³².

وقد اعترف جمهور الفقهاء بباعث الغرض العام ، او المنفعة العامة أو الفائدة الاجتماعية والاقتصادية للدولة باعتبارها ركنا أساسيا لشرعية قرار استيلاء الدولة على أموال الأجانب³³.

كما طبقته المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم حيث اعترفت محكمة العدل الدولية الدائمة في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصالح الرعايا الألمان في سيليزيا العليا البولندية بقولها أن للدولة الحق في نزع ملكية الأموال الخاصة المملوكة للأجانب او الوطنيين للمنفعة العامة . أما عن قضاء التحكيم فقد تبني شرط المصلحة العامة في كثير من أحكامه يمكن الإشارة إلى الحكم الصادر عن

كما أوصى التقرير الختامي لاجتماع خبراء التمويل العرب المنعقد في نوفمبر 1967 بعدم التمييز في معاملة الاستثمارات العربية بسبب جنسية أصحابها³⁸.

وقد كرس مبدأ عدم التمييز في المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره جزءاً هاماً من القانون الدولي العام الذي يتضمن مجموعة من الحقوق السياسية والاجتماعية والسياسية التي يترتب عليها حق الملكية، والتي تعمل على حماية حق ملكية كل الأشخاص المتواجدين على تراب الدولة دون أن تفرق بينهم بسبب الجنسية أو الدين أو اللغة³⁹.

ووردت الإشارة إليه في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري في القرار رقم 1904 المؤرخ في 20 نوفمبر 1963 في المادة 02 منه " يحظر على أية دولة أو مؤسسة إجراء تمييز في معاملة الأشخاص"⁴⁰.

وتنص أيضا المادة 7 على أن الشخص الذي يتعرض لهذه الإجراءات التمييزية يستحق تعويضا كما يلي: (لكل شخص الحق في التعويض على كل تمييز يتعرض له).

ولقد اعتبر القضاء الدولي التمييز الذي يكون أساسه الجنسية أفضل مثال للترفة وهذا هو الموقف الذي نستشفه من مختلف الأحكام القضائية الفاصلة في القضايا الآتية التي أوردناها على سبيل المثال فمثلا قررت محكمة استئناف نورمبرج عام 1942 ، حينما قامت تشيكوسلوفاكيا بمصادرة ممتلكات بعض الألمان ما يلي :

« The principal that no person shall be deprived of his rights for reasons of nationality.forms relationship»⁴¹

نصت كذلك عدة هيئات تحكيمية دولية على المبدأ باعتباره قيدا مهما لحماية أموال المستثمرين الأجانب من جهة وإضفاء الشرعية الدولية من جهة أخرى⁴² ومن بينها نذكر حكم التحكيم في قضية (BP) الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1973 من طرف محكمة سويدي الجنسية الذي اعتبر التأمينات التي أقبلت عليها الحكومة الليبية في مواجهة الامتيازات البترولية لشركة (BP) تأميمات غير مشروعة نتيجة مخالفتها للقانون الدولي لأنها ذات أغراض سياسية بحتة⁴³ مؤدى هذا المبدأ هو ضرورة أن يثبت المستثمر الأجنبي الذي مسه الإجراء النازع للملكية أن الدولة المضيفة للاستثمار

الها مجتمعة فيما بعد بنزع الملكية) من قبل الطرف المتعاقد الأخر إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لذلك الطرف المتعاقد³⁷.

وعلى العموم شكلت المنفعة العمومية قيد هام يستوجب على الإدارة احترامه وإثباته عند اتخاذها لإجراء نزع الملكية ، وهو يشكل ضمانا ضد تجاوزات الإدارة حتى ولو ان الدولة وحدها من لها صلاحية تقدير المصلحة العامة ، وتبقى المنفعة العمومية ركنا أساسيا لمشروعية إجراءات استيلاء الدولة على الاستثمارات الأجنبية .

ثانيا- عدم التمييز في نزع الملكية

يعتبر عدم التمييز في نزع الملكية من الضمانات المهمة للاستثمار الأجنبي حيث يجب على الدولة أن لا تفرق بين الأجنبي ومواطنها في موضوع نزع الملكية ، كما وأن عليها أن لا تفرق بين أجنبي وآخر على أساس الجنسية عندما تقدم على نزع ملكية أحد المستثمرين الأجانب على أراضيها ويمكن تصور التمييز في الاستيلاء على الأموال الخاصة المملوكة للأجانب في صورتين:

الصورة الأولى: يتحقق فيها التمييز بالاستيلاء على أموال الأجانب فقط دون الاستيلاء على أموال الوطنيين المالكين لنفس أنواع الأموال والمصالح المالي الأجنبية المستولى عليها . أما الصورة الثانية: فيتحقق الاستيلاء على أموال بقية الأجانب التابعين لجنسيات أخرى والمالكين لنوع مماثل للأموال التي تأثرت ويرى الفقه الغربي أن القواعد القانونية الدولية تتطلب تمتع الأشخاص المقيمين في إقليم دولة أجنبية ، على الأقل بنفس الحماية لأشخاصهم وأموالهم التي توفرها القوانين الداخلية في الدول المضيفة للاستثمار .

ونتيجة لذلك فلا يجوز للدولة أن تتخذ الإجراءات السابقة على نحو يؤدي إلى التفرقة في المعاملة بين الممتلكات الأجنبية ومثيلاتها من الممتلكات الوطنية أو فيما بين الأجانب أنفسهم وإلا تكون قد ارتكبت عملا غير مشروع بالتمييز ضد الأجانب مما يستوجب مساءلتها دوليا . وقد فرقت المادة 3 من مشروع اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) لسنة 1967 الخاصة بحماية الأموال الأجنبية بين نوعين من التمييز ، فأجازت التمييز المبني على منح معاملة تفضيلية عن المعاملة التي توفرها الاتفاقية ، وألزمت الدول الأطراف بعدم التمييز ضد رعايا الدول الأطراف الأخرى في الاستيلاء على أموالهم الموجودة في إقليمها .

هذه الأخيرة تملك الحق في الاستيلاء على المشروعات الاستثمارية بأدوات قانونية مختلفة ووفقاً لمبدأ السيادة الاقتصادية ، بيد أنها في المقابل تلتزم بجبر الضرر الذي يلحق بالمستثمر الأجنبي نتيجة حرمانه من أمواله المستثمرة ، سواء أكان بصفة مباشرة أم غير مباشرة ، ويتجسد ذلك عموماً بتعويضه عن هذه الأموال⁴⁹ ويعد دفع التعويض حقاً للمستثمر الأجنبي تنص على ضرورته كافة التنظيمات الدولية التي تتناول ضمانات الاستثمار.

وقد أصبح مبدأ الالتزام بأداء التعويض عند قيام الدولة بتأميم ممتلكات الأجانب مبدئاً ثابتاً ومستقر ومُعترف به في الفقه والقضاء الدوليان ، كما أصبح حقاً من الحقوق الأساسية التي تدخل في مضمون الحد الأدنى لحقوق الأجانب المقررة بمقتضى العرف الدولي⁵⁰.

وقد كانت مشكلة التأميم بدون تعويض من أكثر المسائل التي تثار الخلاف بشأنها بين الفقه الاشتراكي الرافض لمبدأ الالتزام بالتعويض وبين الفقه الغربي الذي يرى وجوب دفع تعويض في حالة تأميم ممتلكات الأجانب إلا أن هذا الخلاف قد زال في الوقت الحالي وأصبح هناك اتفاق دولي حول الزامية دفع التعويض للمستثمر الأجنبي عن كل الأضرار الناتجة عن الاستيلاء على مشروعه الاستثماري ، غير أن الخلاف يثور حول مقدار التعويض الذي تلتزم به الدولة المستضيفة للرأسمال الأجنبي وأوصافه والطريقة التي يجب أداء هذا التعويض بها ، لأن مفهوم التعويض المستحق ليس مفهوماً واحداً وإنما يختلف بين الدول المستوردة للرأسمال الأجنبي وبين الدول المصدرة له ، ولزالت كل جهة تفرض مفهوماً للتعويض وتلغي المفهوم الآخر⁵¹.

1 - خصائص التعويض :

تعتبر خصائص التعويض مسألة ذات أهمية بالغة لاستقطاب الرأسمال الأجنبي ، ولقد استعملت في الممارسة الدولية عدة عبارات (كاملاً ، حالاً ، فوراً) تختلف باختلاف المصالح السياسية والاقتصادية.

1-1 التعويض الملائم :

تذهب بعض الاجتهادات الفقهية إلى أن التعويض يكون ملائماً⁵² إذا تطابق بشكل كامل مع قيمة المصالح الاقتصادية الأجنبية التي تأثرت بإجراءات التأميم ، وغالباً ما تطابق

قد اتخذت ذلك الإجراء بسوء نية ومدى رغبتها في الإضرار بالاستثمار الأجنبي بصفة تمييزية دون مساواة بالمقارنة مع الاستثمارات الأخرى الوطنية .

ولقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري على مبدأ عدم التمييز في الدستور ، ليضمن بذلك مبدأ المساواة أمام القانون⁴⁴ ، ويمنع كل أشكال التمييز مهما كان نوعه بين المستثمر الأجنبي والوطني بحكم أن المعنى بالإجراء هو النشاط لا الأشخاص⁴⁵ ، كما تم التأكيد في المادة 03 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار⁴⁶ . على مبدأ المساواة بين المواطنين والأجانب بل حتى الأجانب فيما بينهم .

أما بخصوص الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها في مجال حماية وتشجيع الاستثمار الدولي ، فقد جاءت المواد المتناولة لإجراءات نزع الملكية لتؤكد بكل وضوح على ضرورة احترام الدولة لمبدأ عدم التمييز على وجه الخصوص حين ممارستها لحقها السيادي المتمثل في نزع الملكية وقد نصت على ذلك على سبيل المثال المادة 5 من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية والمملكة الإسبانية⁴⁷ . (أن التأميم ونزع الملكية ، أو أية تدابير ذات خصائص أو آثار مشابهة ، والتي يمكن أن تتخذها سلطات أحد الطرفين المتعاقدين حيال استثمارات على إقليمها لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر يجب أن تتخذ ، بصفة مطلقة ، لدوافع المنفعة العامة ، طبقاً لأحكام قانونية ، ولا يجب أن تكون في أية حالة ذات طبيعة تمييزية...)

كما نصت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيران⁴⁸ على هذا المبدأ في المادة 6 منها بقولها: (لا ينبغي تأميم أو نزع ملكية استثمارات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لأي طرف متعاقد أو إخضاعها لإجراءات مماثلة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، إلا إذا اتخذت هذه الإجراءات لأغراض المنفعة العامة وبناء على إجراء قانوني مناسب وعلى أساس غير تمييزي...).

وعليه فوجود إخلال بمبدأ عدم التمييز لا يكفي لتكليف نزع الملكية بالإجراء التمييزي بل يجب توفر النية في الأضرار فهو العنصر الأساسي لإضفاء صفة عدم المشروعية على الإجراءات التمييزية .

ثالثاً - الالتزام بأداء التعويض

يعد الالتزام بدفع التعويض ضماناً مهمة من الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة ، فإذا كانت

نادراً ما تارت في الماضي مشكلة فاعلية التعويض المدفوع للمستثمر الاجنبي نتيجة استيلاء الدولة على امواله ، إلا أن ظهور مشكلات الرقابة على الصرف الاجنبي والتحويلات النقدية في الفترة ما بين الحربين العالميتين قد ابرزت مشكلة الفاعلية باعتبارها احد العناصر الهامة للتعويض العادل وعادة ما تشير الفاعلية الى الشكل الدقيق للتعويض ، وبصفة خاصة الى امكانية استخدام المستثمر الاجنبي له استخداما فوريا، فلا يكفي ان يكون التعويض مناسباً في القدر فقط وإنما يلزم أيضاً ان يكون ذات قيمة اقتصادية حقيقية للمستثمر الاجنبي،⁵⁷ فلكي يكون التعويض فعالاً ، يجب أن يتم سداد نقد او قابلة للتحويل الى نقد ، بشرط أن يكون هذا النقد بعملة الدولة التي يحمل المستثمر الاجنبي جنسيتها ، او قابلاً للتحويل الى هذه العملة، وان يكون مسموحاً بتحويله الى الخارج لضمان توفير الصرف الاجنبي اللازم لإتاحة السلع والخدمات الاساسية لصحة ورفاهية شعبيها ، بشرط أن يكون هذا التأخير في اقل الحدود الممكنة. وتجدر الإشارة الى انه يمكن للدولة المستضيفة للاستثمار الاجنبي الاتفاق على غير ذلك او الاتفاق على سداد مبلغ التعويض بأسلوب اخر يساوي مقدار التعويض⁵⁸ . وعليه فان التعويض الفعال الملائم والفوري الذي تنادي به الدول الغربية والذي لا يتفق مع القرارات الصادرة عن الامم المتحدة بخصوص التعويض المناسب والملائم ، في نفس الوقت يعتبر مخالفاً للواقع الدولي ، ليظهر التعويض المناسب أو ما يسمى بالمفهوم الحديث للتعويض. وهو من إبداع الدول النامية ومفاده ان التعويض على أساس المفهوم التقليدي يتضمن انعكاس واضح لسيطرة الدول المتقدمة دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي اتخذت فيها الدول النامية المضيفة للاستثمار لإجراءات نزع الملكية ، وبالتالي فان اشتراط دفع تعويض شامل وحال وفعال يتعدى تحقيقه من الناحية العلمية.⁵⁹ ذلك أن نزع الملكية إنما تقوم به الدولة تحقيقاً للمصالح العام . وعلى هذا الأساس ، فهي لم تنكر مبدأ التعويض ولم تأخذ في الوقت نفسه بقاعدة التعويض الكامل فقد اعتمدت على قاعدة دولية جديدة وهي التعويض المناسب أي الذي يتناسب مع قدرة الدولة الفعلية التي تتخذ هذا الإجراء⁶⁰ .

2- موقف المشرع الجزائري من التعويض:

الخسارة الحقيقية للأجنبي الكسب الذي حققته الدولة المؤممة ، وفي هذه الحالة يتم تحديد مبلغ التعويض⁵³ . اما البعض الاخر ، فيرى بان هذا التعويض يعتبر تمديد لخاصية العدل الواردة في بعض الدساتير ويسمح للمستثمر الذي انتزعت ملكيته الحصول على اموال اخرى مماثلة. اما من وجهة نظر القانون الدولي ، فالتعويض الملائم هو التعويض الذي يكون قادراً بما فيه الكفاية على تغطية القيمة التجارية او الحقيقية للاستثمار الاجنبي مع الأخذ بعين الاعتبار الاضرار والخسائر التي لحقت بالمستثمر الاجنبي فعلا دون الارباح المحتملة⁵⁴ . وهذه الكيفية يمكن للدولة ان توازن بين حقها في تأمين الاستثمار الاجنبي وبين توفير المناخ الملائم لاستقطاب هذا الاستثمار فإذا كان المستثمر الاجنبي على بينة من ان سوف يعرض تعويضاً كافياً وعادلاً في حالة ما اذا نقلت ملكية مشروعه الى الدولة فان ذلك يعد في الواقع عامل جذب لهذا النمط من الاستثمار ونوعاً من الحماية القانونية له.

2-1 التعويض الفوري:

السرعة هي الوصف الثاني من أوصاف التعويض العادل ، وهي تشير الى الوقت الذي يجب ان يتم فيه الدفع الفعلي للتعويض ، وليس الى الوقت الذي يجب أن يقدر فيه التعويض ، ويقضي العرف الدولي بأن التعويض يجب أن يتم سداده بالسرعة المعقولة ، طبقاً للظروف ، في ضوء المعيار الدولي للعدالة ، ولا يعني هذا أن الدفع الفعلي يجب أن يتم في نفس تاريخ الاستيلاء ، فغالباً ما يتطلب تقدير مبلغ التعويض المستحق الدفع اتخاذ اجراءات ادارية او قضائية قد تستغرق بعض الوقت. إلا ان هذا لا ينفي ضرورة وجود نص مصاحب لقرار الاستيلاء يتضمن طريقة تقدير التعويض التي يجب أن يتم خلال مدة معقولة والتعويض السريع للمبلغ المقدر⁵⁵ .

يذهب جانب من الفقه الى اعتبار التعويض فورياً عندما يكون مسبقاً ليكون ضامناً لحق المستثمر الاجنبي من تملص الدولة التي نزعت الملكية من الوفاء بالتزامها في جبر الضرر وهذا ما اوصى به المعهد الامريكي للقانون الدولي في المشروع الذي اعده عام 1925 وأوصت به جمعية القانون الدولي بفينا سنة 1926⁵⁶ .

3-1 التعويض الفعلي :

من اجل نفي مسؤولية الدولة في الحالات التي يتعذر فيها إمكانية دفع التعويض قبل وضع اليد أو قبل دخول القرار حيز التنفيذ.

كما سبق للمشرع الجزائري النص على قاعدة التعويض العادل والمنصف في بعض النصوص القانونية⁶⁶ يغطي كل الآثار والنتائج التي ترتب عن نزع ملكية المستثمر الأجنبي. اما فيما يخص تقدير التعويض فإن المشرع الجزائري لم يفصل بشأن الأحكام المتعلقة بذلك ما عدا تلك النصوص التي اعتمدت على طرق معينة في تقييمه⁶⁷.

وبصفة عامة يكون التعويض عادلا عندما يساوي القيمة الحقيقية للمشروع الاستثماري الذي تم تجريد المستثمر الأجنبي منه باستعمال معايير موضوعية ، من جهة أخرى لهذا فعند تقدير التعويض على الدولة أن تأخذ في الحسبان مقدار الديون الضريبية الذي يتجاوز في بعض الأحيان مقدار التعويض ، ولقد كرس المشرع الجزائري نوعين من التعويض وهما التعويض العيني⁶⁸ الذي يتم عادة في شكل كمية من المواد الأولية المتوفرة لديها تسلمها للطرف المتضرر من إجراءات نزع الملكية مقابل ما لحقه من ضرر والتعويض النقدي الذي يجب أن يتم بعملة صعبة نظرا لأن معظم الدول المستقبلية لرؤوس الاموال الاجنبية لها عملات غير قابلة للتداول⁶⁹.

2-2 مبدأ التعويض في القوانين الاتفاقية:

إن معظم الاتفاقيات الثنائية التي تسعى الى حماية وتشجيع الاستثمار الاجنبي لم تكتف في الاخذ بمبدأ التعويض وإنما تضمنت تحديدا دقيقا لوصاف التعويض المستحق بشكل يمنع من اثاره اي نزاع حول المستقبل ، حيث قررت بحق الدولة المضيفة بنزع الملكية باستخدام نظم قانونية مختلفة مقابل التعويض ، وقد انصب اهتمام واضعي هذه الاتفاقيات على تنظيم احكام التعويض من خلال تحديد اوصاف التعويض وشروطه والعملة التي يجب أن يتم بها وزمن تسديد ، فمن حيث وقت وتقدير التعويض ، فإن الاتفاقيات الثنائية لم تأخذ بوقت واحد لإجراء التقدير ، إلا أنها اتفقت على أن يكون وقت تقدير التعويض هو فور نزع الملكية ، مثل الاتفاقية المبرمة بين مصر وكندا لسنة 1997⁷⁰.

فالجزائر كغيرها من البلدان المشجعة للاستثمار قامت بإبرام اتفاقيات ثنائية مع دول عدة ، استبعدت من خلالها تطبيق

ان الجزائر على غرار الدول النامية الأخرى كرسست مبدأ التعويض المقترن بإجراء نزع الملكية او المصادرة او التأميم الواقع على ممتلكات المستثمر الاجنبي وأمواله في قوانينها الداخلية كما كرسه في معظم اتفاقيات الاستثمار التي أبرمتها مع الدول الأخرى. من اجل تشجيع وحماية الاستثمار ، فما هو موقف المشرع الجزائري من شرط التعويض في اطار القوانين الوطنية وما هو موقفه في اطار القوانين الاتفاقية .

1-2 مبدأ التعويض في القوانين الوطنية:

لقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020⁶¹ على التزام الدولة بدفع تعويض عادل ومنصف على الإجراءات التي تلجا إليها الدولة عند المساس بالملكية وهذا ما يستشف من نص المادة 60 منه والتي تنص على ما يلي " لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون ، وبتعويض عادل ومنصف " .

لكن المؤسس الدستوري الجزائري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 كان قد كرس قاعدة التعويض المسبق في المادة 20 من دستور 1989 و1996⁶² وكان الهدف منها هو توفير الحماية اللازمة للملكية الخاصة في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر ، كما كرسها أيضا في ظل قانون 91-11 المؤرخ في 27 افريل 1991. واشترط أن يتم توفير الاعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها مسبقا⁶³ .

وتجدر الإشارة أن هذه القاعدة قد سبق الإشارة إليها عند تأميم مصالح الشركات الفرنسية في الجزائر ، حيث التزمت السلطات العمومية بدفع تعويض مسبق ومنصف مقابل إجراءات التأميم ، أي أن يتم التعويض قبل نزع الملكية⁶⁴ غير أن قاعدة التعويض المسبق قد استبعدت في بعض القوانين الأخرى التي تضمنت الأحكام المتعلقة بنزع الملكية ، لأن مثل هذا الأمر يثير صعوبة ويتطلب الكثير من الوقت من اجل حساب مقدار التعويض من طرق الجهات المختصة .

حيث نصت المادة 10 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار⁶⁵ على أنه "لا يمكن ان يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الادارة الا في الحالات المنصوص عليها في القانون .ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف ، طبقا للتشريع المعمول به " .

يتضح من خلال القانون 22-18 وقبله قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أن المشرع قد ألغى شرط التعويض المسبق وابقى فقط على التعويض العادل والمنصف. وذلك

معيار آخر وهو معيار القيمة الاقتصادية للاستثمار لتحديد مقدار التعويض في نزع الملكية نذكر على سبيل المثال المادة 5 الفقرة 2 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وقطر سنة 1996 التي تنص على: (كما يجب أن تؤدي تدابير نزع الملكية إذا اتخذت ، إلى دفع تعويض مناسب وفعلي يحسب مبلغه على أساس القيمة الاقتصادية للاستثمارات المعنية والتي تقدر وفقا للظروف الاقتصادية السارية عشية اليوم الذي اتخذت فيه التدابير أو أعلن فيه عنها)⁷⁵. أما المعيار الثالث الذي اعتمده بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر الذي يعتبر التعويض مساويا للقيمة الحقيقية للاستثمار المعني والمقدر بالنسبة للشروط الاقتصادية السارية عشية يوم نزع الملكية ، التأميم ، أو الإجراء المماثل الذي اتخذ فيه أو أعلن فيه عنه ، وهو نفس الحكم الذي نصت عليه اتفاقية الجزائر مع نيجر في مادتها 4 فقرة 4⁷⁶. إضافة الى ما سبق ، فإن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع العديد من البلدان ، قد كرست مبدأ التعويض النقدي ، واشترطت قابلية قيمة التعويض للتحويل وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة فقرة 4 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا لسنة 1991 على انه: (...ويتم تحديده على أساس قواعد أو ممارسات معترف بها دوليا ، كما يتم تسديد التعويض بعملة قابلة للتحويل يتفق عليها سويا وإذا تعذر ذلك فتسد بالعملة التي تم الاستثمار بواسطتها)⁷⁷. وما يجب الإشارة إليه أيضا هو أن القانون الاتفاقي لم يكن واضحا فيما يخص تحديد اجل الوفاء بالتعويض ، حيث أن معظم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر استعملت عبارات عامة ، غير مفصلة ، مثل دون تأخير أو دون تأخير مبرر أو بلا تأخير ، أو بدون أجل⁷⁸. مما سبق نصل الى أن الاتفاقيات الثنائية استطاعت أن تقدم الحماية اللازمة للمستثمر الأجنبي ، ضد إجراءات التأميم ونزع الملكية ولم تسمح باتخاذ تلك الإجراءات إلا بتوفير شروط معينة ، كما عملت على سد الفراغات التي وقعت فيها القوانين الداخلية وخاصة في مجال التعويض ، فقضت بتقرير مبدأ التعويض ، وقامت بتحديد أوصافه وخصائصه وكيفية تقديره . وهذا ما يبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب مما يجسد الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية وزيادة تدفقات رؤوس الأموال .

قاعدة التعويض المسبق العادل والمنصف التي تبناها المشرع الجزائري في القوانين الداخلية ، واعتمدت على قاعدة التعويض المناسب الفوري والفعلي . حيث نصت المادة 4 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والسويد على انه: (ترفق التدابير المتخذة بدفع تعويض سريع وملائم وفعلي وقابل للتحويل دون تأخير بعملة قابلة للتحويل)⁷¹. كما جاء في نص المادة 5 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وتونس لسنة 2006 كما يلي: (يترتب عن اتخاذ اي اجراء نزع الملكية دفع تعويض فوري وملائم ويجب أن يكون مبلغ التعويض مساويا للقيمة الفعلية للاستثمارات المعنية عشية اليوم الذي اتخذت فيه هذه الإجراءات أو اليوم الذي أصبحت فيه تلك الإجراءات معروفة لدى العامة. ويتم هذا التعويض بصورة فعلية ويدفع دون تأخير وقابل للتحويل بكل حرية ويشمل هذا التعويض مبلغا يدفع لتعويض كل تأخير غير مبرر في الدفع تسبب فيه الطرف المتعاقد الذي قام بالانتزاع)⁷². أما بالنسبة للاتفاقية المبرمة بين الجزائر وطاجكستان حول ترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بتاريخ 2008/03/11 فقد نصت هي الأخرى في المادة السادسة على انه: (... يجب أن يتم نزع الملكية بناء على إجراء قانوني وعلى أساس غير تمييزي ومقابل دفع تعويض سريع وملائم وعادل...)⁷³. في المقابل هناك بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى لم تتضمن اي تحديد لأوصاف التعويض واكتفت بتحديد طرق تقديره ومن هذه الاتفاقيات الاتفاق المبرم بين الجزائر والبرتغال لسنة 2004 الذي نص في مادته الرابعة على انه (إن مبلغ التعويض يجب أن يساوي القيمة السوقية للاستثمار المعني مباشرة ، قبل اتخاذ إجراء نزع الملكية أو عشية اليوم الذي أعلن فيها هذا الإجراء...)⁷⁴. أما بالنسبة لتحديد مبلغ التعويض فإن معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول نظمت المعيار الذي يتم بمقتضاه تقدير التعويض ، وقد تباينت هذه الاتفاقيات في الاخذ بالمعيار المناسب لتحديد مقدار التعويض المستحق ، فمنها من اخذ بمعيار القيمة السوقية للأموال المؤممة أو المتزوع ملكيتها وهذا هو الاتجاه الذي اعتمده الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والبرتغال لسنة 2004 المشار إليها سابقا وهناك بعض الاتفاقيات الثنائية تبنت

خاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع حماية ملكية المشروع الاستثماري الاجنبي من الاجراءات الانفرادية نخلص الى النتائج التالية :

أن موضوع نزع ملكية المستثمر الاجنبي هو من المواضيع التي حظيت بالاهتمام على نطاق واسع مثلما أثبتت ذلك مختلف مصادر القانون الدولي على أكثر من صورة وفي أكثر من مناسبة ، ولعل السبب في ذلك يعود الى طبيعة الموضوع ذاته ، فنزع الملكية بصفة عامة كان ولازال الشغل الشاغل لاهتمام تشريعات كل الدول على مختلف انظمتها وإيديولوجياتها.

إن أكثر ما يخوف منه المستثمر الأجنبي أن يتعرض مشروعه الاستثماري الى مخاطر سياسية في الدولة المضيفة للاستثمار نتيجة ممارسة هذه الأخيرة لحقوقها في نزع الملكية الذي يعد من أعمال السيادة الإقليمية لها والمتمثلة في مختلف الصور التقليدية والإجراءات المماثلة واذا كان حق الدولة في أخذ ملكية الاستثمار من الحقوق المعترف بها دوليا ، او داخليا إلا أن هناك بعض الضمانات التشريعية التي تتخذها الدولة المضيفة للقضاء على هذه المخاطر او الحد منها ، وذلك بهدف تبيد مخاوف المستثمرين ، وجعل مشروعاتهم الاستثمارية في شاطئ الأمان وهي توفر شرط المصلحة العامة ، ومراعاة مبدأ التمييز وضرورة دفع تعويض عادل ومنصف.

إن الضمانات التشريعية التي تقرها الدولة المضيفة لا تعد بمثابة الحماية الكافية بسبب قابليتها للتعديل والإلغاء ، حيث أن سلوك الدولة المضيفة من خلال تصرفاتها لا يترتب عليها أية مسؤولية دولية ، لأنها صاحبة السيادة في إجراء أي تعديل او تملك القدرة على إلغاء تشريعاتها لغرض إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية وقانونية بما يتماشى مع مصالحها ،

لذلك فقد اتجه الفقه إلى ابتداء ضمانات تشريعية جديدة لحماية ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي من المخاطر السياسية وهي التأمين على المشروع الاستثماري بواسطة هيئات وطنية او دولية.

ان سالف النتائج المتوصل اليها دفعتنا الى تقديم مجموعة من التوصيات لتحقيق اهم الضمانات التي تكفل حماية ملكية المشروع الاستثماري من المخاطر غير التجارية :

-بعث روح الاطمئنان والثقة والشفافية في قرارات الدولة المضيفة للاستثمار الاجنبي وعدم المساس بأي شكل من اشكال ملكية المشروع الاستثماري وتوفيره الجو المناسب لجذب الاستثمار الاجنبي .

-ضرورة عدم الاتفاق على الحظر المطلق لحق الدولة في نزع ملكية المستثمر الاجنبي لاحتمال الحاجة لاتخاذ اجراءات النزع للمصلحة العامة .

-عدم المساس بالحقوق المكتسبة في حالة تغيير الاطار القانوني و حمايتها ضد الاستيلاءات الإدارية .

-ضرورة تضمين قانون الاستثمار الجزائري تحديد دقيق لشرط التعويض الناتج عن قيام الدولة المضيفة بالإجراءات الانفرادية التي تؤثر على ملكية المشروع الاستثماري الاجنبي وكيفية تقديره لتوفير حماية أكثر للمال الاجنبي .

-ضرورة عدم التمييز بين المستثمر المحلي والأجنبي فيما يتعلق بكيفية الاستفادة من مزايا الاستثمار المنصوص عليها في ظل قانون 18-22 المتعلق بالاستثمار .

. قائمة المراجع:

• النصوص القانونية:

- 1- قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 جويلية 1991، يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ح، العدد 21 المتمم بموجب قانون رقم 04-21 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005، المتمم بموجب قانون رقم 07-02 المتضمن قانون المالية لسنة 2008.
- 2- الامر رقم 96/06 المؤرخفي 10 يناير 1996 ، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير ، ج ر العدد03 الصادرة بتاريخ 14/جانفي 1996
- 3- الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر 47 الصادرة في 22 اوت 2001 ،
- 4- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 30 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر 46 الصادرة بتاريخ 03 اوت 2016.
- 5- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ع 50 .
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 05/10/1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجزائر الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات المرقع بالجزائر بتاريخ 18/05/1991 ج ر رقم 46 لسنة 1991

- الشعبية والجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بلشبونة يوم 15/09/2004 ج رقم 37 الصادرة بتاريخ 29/05/2005.
- 16- المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 14/11/2006 ، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة لاستثمارات ، الموقع بتونس في 16/02/2006 ج رقم 73 الصادرة بتاريخ 19/11/2006.
- 17- المرسوم الرئاسي رقم 17-311 المؤرخ في 02/11/2017 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة طاجكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 09/11/2017 ج رقم 65 الصادرة بتاريخ 09/11/2017
- 18- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري ج.ع.82.

• الكتب:

- 1- دريد محمد السامرائي، الاستثمار الاجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت نلبنان 2006.
- 2- سامي عفيف حاتم، التامين الدولي، الطبعة الاولى، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1986
- 3- طالب ابراهيم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الاجنبي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الاسكندرية، 2016
- 4- عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة
- 5- عبد العزيز عد النعماني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر، دراسة مقارنة ط1 دار النهضة العربية، 2002
- 6- عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدولة الاخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،
- 7- عمر هشام محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر
- 8- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2012.

- 7- المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02/01/1994 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة فيما يخص الاستثمارات الموقعة في 13/02/1993 ج رقم 01 لسنة 1994
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 94-328 المؤرخ في 22/10/1994 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر ورومانيا لتشجيع وحماية الاستثمارات ج رقم 01 لسنة 1994.
- 9- مرسوم رئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 25/03/1995 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية، والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر 1994 ج رقم 23 لسنة 1995.
- 10- مرسوم رئاسي رقم 97-229 المؤرخ في 23/06/1997 يتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر، الموقع بمدينة الدوحة بتاريخ 24/10/1996 ج رقم 43 لسنة 1997.
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 200-247 المؤرخ في 22 اوت 2000 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة النيجر المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات الموقع في الجزائر يوم 16/03/1998.
- 12- المرسوم الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 23/10/2003 المتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت لتشجيع وحماية الاستثمارات الموقعة بتاريخ 30/09/2001 بالكويت ج رقم 68 الصادرة في 02/11/2003
- 13- المرسوم الرئاسي رقم 04-431 المؤرخ في 29/12/2004 يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بتاريخ 15/02/2003 ج رقم 84 الصادرة في 29/12/2004.
- 14- مرسوم رئاسي رقم 05-75 المؤرخ 26 فيفري 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق حول الترقية والحماية لمتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في 19/10/2003 ج رقم 15 الصادرة في 27 فيفري 2005
- 15- المرسوم الرئاسي رقم 05-192 المؤرخ في 28/05/2005، يتضمن التصديق على اتفاق بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية

- 9- نورة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجني دراسة مقارنة، طبعة 2017، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر
- 10- هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليه، وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2002.
- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (دون سنة النشر).
- **المقالات:**
- 1- خالد محمد الجمعة، إنهاء الدولة المضيفة للاستثمار، اتفاقية الاستثمار مع المستثمر الأجنبي (الطرق، المشروعية، الشروط) مجلة الحقوق العدد 03 الكويت.
- 2- احمد خيرت سعيد، التأميم وملكية الأجانب، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 19، مصر.
- 3- معاشو عمار، دور القضاء في حماية حقوق الانسان، مجلة المحاماة، العدد 01، ماي 2004، تصدر عن منظمة المحامين منطقة تيزي وزو، الجزائر.
- 4- معيفي لعزیز، تعويض المستثمر بين القانون الدولي والقانون الجزائري، آلية لتفعيل العملية الاستثمارية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018.
- **الاطروحات:**
- 1- بوسهرة نورالدين، المركز القانوني للمستثمر الاجني في القانون الدولي والجزائري، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2004-2005.
- 2- عنتره برياش، اثر خطر البلد على تدفق الاستثمار الاجني المباشر الى دول المغرب العربي حالة -الجزائر-المغرب-تونس - دراسة تحليلية قياسية للفترة 1990-2012، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة السنة الجامعية 2015-2016.
- 3- عبد اللاوي خديجة، النظام القانوني للاستثمار الاجني في الجزائر وفي فرنسا "دراسة مقارنة" اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان السنة الجامعية 2017-2018.
- 4- قبائلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر السنة الجامعية 2011-2012.
- 5- نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قان خاص جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016.
- **مواقع الانترنت:**
- 1- انظر المقال المؤرخ في 2019/02/05 على الجزائر الآن بعنوان كوفاس تصنف الجزائر ضمن البلدان المعرضة للمخاطر الكبرى في 2019 تم الاطلاع عليه يوم 2023/01/08 موقع <https://www.algeriemaintenant.com>
- 2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على الموقع <https://www.mohamah.net>
- **المراجع باللغة الفرنسية:**
- 1- Beuccher Stephane ;Veyret Yvette, Reghezza Magali, Les risques , editions Breal,France ;2005
- 2- Fouzi Boudjedra , « la prise en compte du risque pays dans le choix de l'implantation des IDE dans les pays en développement » laboratoire d'économie d'orleon , 2004
- 3- Carreau (D)juillard (P) et Flory (Th) , droit international économique, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1990,
- 4- Sebastien manieux. Investissements étrangers et arbitrage entre états et ressortissants d autres états, Litec, Paris2004
- 5- Horchani Ferhat, l'investissement inter arab centre d'études de recherches et de publications , CERP, Tunis, 1992
- 6- Juillard Patrick, nationalisation , RDI, v 02 Dalloz Paris 1998
- 7- Zouaimia Rachid , « le régime de l'investissement international en Algérie » RASJEP N 3 1991
- 8- François DAVIS la coface en algerie , consulté le06/01/2023 . site :www.algerie.dz.com/article 4666.html

• الهوامش:

- ¹- سامي عفيف حاتم ، التامين الدولي ، الطبعة الأولى، دار المصرية اللبنانية ، القاهرة، 1986 ص 221 .
- ²-طالب ابراهيم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الاجنبي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، الاسكندرية ، 2016 ص 91 .
- ³-بوسهرة نورالدين ، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في القانون الدولي والجزائري ، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2004-2005 ، ص 64 .
- ⁴-هناك عدة اسباب لهذا التعارض ، فقد يكون السبب هو تحقيق التنمية الاقتصادية ، السيادة الوطنية المساهمة الوطنية في الملكية ، السيطرة على الصناعات الاساسية ، السيطرة على الاسواق المصدرة ..الخ راجع في ذلك : عمر هشام محمد صدقة ، ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ص 32 .
- ⁵-Beuccher Stephane ;Veyret Yvette, Reghezza Magali, Les risques , editions Breal,France ;2005
- ⁶-سامي عفيف حاتم ، المرجع السابق، ص 219
- ⁷- إن مفهوم خطر البلد ليس مفهوما جديدا وان تعددت تعاريفه ، ففي بداية ظهوره كان خطر البلد مرادفا للخطر السياسي بسبب موجة التأميمات التي انطلقت في البلدان التي استقلت حديثا ، ومه بداية الثمانينات اندلعت ازمة مديونية العالم الثالث ، ظهر على اثره مفهوم خطر الجدارة الائتمانية كتعبير عن الخطر المصرفي او البنكي الذي وجهته البنوك المقرضة ، مما كاد يؤدي الى افلاسها لولا تدخل المجموعة الدولية لحل ازمة عويصة من هذا الشكل لتفصيا أكثر : انظر عنتره برياش : اثر خطر البلد على تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر الى دول المغرب العربي حالة -الجزائر-المغرب- تونس - دراسة تحليلية قياسية للفترة 1990-2012 ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة السنة الجامعية 2015-2016 ص 72 .
- ⁸- الامر رقم 06/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 ، يتعلق بتامين القرض عند التصدير ، ج ر العدد 03 الصادرة بتاريخ 14/جانفي 1996
- ⁹-نخص بالذكر الامر رقم 03-01 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر 47 الصادرة في 22 اوت 2001 ، القانون رقم 09-16 المؤرخ في 30 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر 46 الصادرة بتاريخ 03 اوت 2016 . وكذا القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار. ج.ع. 50 .
- ¹⁰-عبد اللاوي خديجة ، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر وفي فرنسا "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2017-2018 ، ص 268 .
- ¹¹-ان دليل الدولي لخطر البلد ICRG هو دليل صادر عن مجموعة PRS الامريكية التي تتدخل في تقييم 140 دولة ، فهي نشاط دولي ، حيث يتم اعداد هذا الدليل من طرف خبراء اقتصاديين ومحررين للتقارير الدولية ، انشئ هذا الدليل للتقييم والتنبيه بخطر البلد الممثل في كل من الخطر الاقتصادي والسياسي والمالي ، كما يجب على احتياجات الاجانب لاتخاذ القرارات الحاسمة ، كما تم تدعيم هذا الدليل بنموذج لتقييم الاخطار للتفصيل أكثر انظر : Fouzi Boudjedra , « la prise en compte du risque pays dans le choix de l'implantation des IDE dans les pays en développement » laboratoire d'économie d'orleon , 2004 p 05 .
- ¹²-عنتره برياش ، المرجع السابق، ص 134 .
- ¹³-انشتت الشركة الفرنسية لتامين التجارة الخارجية والمعروفة باسم COFACE في 01 جوان 1946 كمؤسسة عمومية متخصصة في تامين قروض التصدير ، فهي تهدف الى تقديم ضمانات للمصدرين الفرنسيين ومساعدتهم على فتح اسواق جديدة ، بدأت الشركة في نشاطها في 02 ديسمبر 1948 ، وفي سنة 1994 تم خصصتها رغم ذلك فان علاقاتها بالحكومة فيما يتعلق بتغطية المخاطر السياسية لفائدة المصدرين الفرنسيين لم تتأثر وفي سنة 2002 اصبحت LA BANQUE POPULAIRE NATEXIS المساهم الاول في الشركة ليتحول فيما بعد الى المساهم والمالك الوحيد لرأسمال COFACE وفي سنة 2006 انشأت COFACE فرعين هما : COFACE ALGERIE ، COFACE SERVICE ولاكثر تفصيل انظر François DAVIS la coface en algerie , consulté le06/01/2023 . site :www.algerie.dz.com/article 4666.html
- ¹⁴-انظر المقال المؤرخ في 2019/02/05 على الجزائر الأن بعنوان كوفاس تصنف الجزائر ضمن البلدان المعرضة للمخاطر الكبرى في 2019 تم الاطلاع عليه يوم 2023/01/08 موقع :https://www.algeriemaintenant.com
- ¹⁵ معاشو عمار ، دور القضاء في حماية حقوق الانسان ، مجلة المحاماة ، العدد 01، ماي 2004 ، تصدر عن منظمة المحامين منطقة تيزي وزو ، الجزائر ، ص 35 .
- ¹⁶-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري ج.ع. 82 .
- ¹⁷ انظر المادة 17 من دستور 1976 ، وكذا المادة 20 من دستوري 1989 و 1996 و المادة 22 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المصدر السابق .
- ¹⁸ قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 جويلية 1991 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، المعدل والمتمم ، ج.ع. 21 .

¹⁹ عمر هاشم محمد صدقه، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 40.

²⁰ عمر هاشم محمد صدقه، المرجع السابق، ص 42.

²¹ أنظر المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 64 .

²² أنظر المادة 16 من الأمر 13-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المصدر السابق.

²³ أنظر المادة 23 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، المصدر السابق.

²⁴ قانون 18-22 المؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار ج.ر.ع.50

²⁵ هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت (دون سنة النشر)، ص19.

²⁶ هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليه، وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص

123.

²⁷ Selon Carreau (D)juillard (P) et Flory (Th) : « Il y a des comportements individuels qui sont constitutifs de fautes et qui appellent des sanctions », droit international économique, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1990, p. 204.

²⁸ عيبوط محند واعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 278.

²⁹ انظر المادة 60 من القانون المتضمن التعديل الدستوري ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 ديسمبر 2020 ، ج.ر.ع.82.

³⁰ حيث نصت التوصية رقم 1803 للجمعية العامة للأمم المتحدة على حق الدولة في التأميم وربطته بقيد المنفعة العامة او الحاجة الامنية او المصلحة الوطنية .

³¹ قبايلي الطيب ، التحكيم في عقود الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى على ضوء اتفاقية واشنطن ، رسالة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ،

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر السنة الجامعية 2011-2012 ص 267

³² عبد الحميد الاحدب ، موسوعة التحكيم ، التحكيم في البلدان العربية ، الكتاب الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، ص 1002 .

³³ عصام الدين بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدولة الأحدة في النمو ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ص 262 .

³⁴ « Le principe d'utilité publique n'est pas nécessairement indispensable pour la légalité d'une nationalisation , le droit national ne s'occupe pas des mobiles, chaque état étant libre de juger par soi-même ce qu' il considère utile ou nécessaire ou bien public , l'objet qu'il poursuit ne regarde pas les tiers ». Voir Sebastien manieux. Investissements étrangers et arbitrage entre états et ressortissants d'autres états, Litec, Paris 2004 p 487

³⁵ - نقلا عن قبايلي الطيب ، المرجع السابق ص 269 .

« En l'absence d'erreur de droit ou le fait, d'erreur manifeste d'appréciation ou de détournement de pouvoir , il n'appartient pas au tribunal de substituer son propre jugement a l'appréciation faite discrétionnairement par le gouvernement du Burundi des impératifs d'utilité publique ou d'intérêt national ».

³⁶ - المرسوم الرئاسي رقم 94-328 المؤرخ في 22/10/1994 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر ورومانيا لتشجيع وحماية الاستثمارات ج ر رقم 01 لسنة 1994.

³⁷ - المرسوم الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 23/10/2003 المتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت لتشجيع وحماية الاستثمارات الموقعة بتاريخ 30/09/2001 بالكويت ج ر رقم 68 الصادرة في 02/11/2003 .

³⁸ - عصام الدين مصطفى بسيم ، المرجع السابق، ص 267 .

³⁹ - حسين نواره ، الحماية القانونية للمستثمر الاجنبي ، دراسة مقارنة المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2017، ص 168 .

⁴⁰ - حسين نواره المرجع نفسه ، ص 169.

⁴¹ - احمد خيرت سعيد ، التأميم وملكية الأجانب ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 19 ، مصر ، 963 ص 18

⁴² « le principe de non discrimination est de nature a faciliter ou du moins a compléter du caractère licite, ou non de la mesure et du but poursuivi par l'état qui nationalise , ici rigoureuse qui puisse être prise par un état a l'égard d'un investissement » Horchani ferhat , op , cit p 241

⁴³ - Juillard Patrick, nationalisation , RDI, v 02 Dalloz Paris 1998, p 9.

⁴⁴ - حيث تنص المادة 37 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، المصدر السابق على انه: (كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق، أو الجنس أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو اجتماعي).

.. RASJEP N 31991 P 428 « le régime de l'investissement international en Algérie » Zouaimia Rachid -⁴⁵

⁴⁶ - التي تنص على: "يرسخ هذا القانون المبادئ الاتية :-حرية الاستثمار :كل شخص طبيعي او معنوي، وطنيا كان او اجنبيا ، مقيم او غير مقيم ، يرغب في

الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما. -الشفافية والمساواة في التعامل في الاستثمارات ..

⁴⁷ - مرسوم رئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 25/03/1995 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية ، والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر 1994 ج ر رقم 23 لسنة 1995.

- 48-مرسوم رئاسي رقم 05-75 المؤرخ 26 فيفري 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق حول الترقية والحماية لمبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في 19/10/2003 ج ر رقم 15 الصادرة في 27 فيفري 2005.
- 49-محمد الدريد السامرائي ، المرجع السابق، ص 157
- 50-عصام الدين بسيم ، المرجع السابق، ص 270
- 51-عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق، ص 62
- 52-محمود دريد السمراني ، المرجع السابق، ص 159
- 53-عبيوط محند واعلي ، المرجع السابق، ص 336
- 54-وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار عدد من قرارات تؤكد التعويض المناسب وتوضح كيفية دفعه وتقديره ، فقد صدر القرار رقم 3201 لسنة 1974 بشأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد والقرار رقم 3281 لسنة 1974 بشأن ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول والذي نص على ما يلي :من حق كل دولة أن تؤمّم الممتلكات الأجنبية او تنزع ملكيتها مقابل تعويض مناسب). يتم تقديره وفقا لقوانين الدولة التي قامت باتخاذ هذه الإجراءات على أن تأخذ في الاعتبار كافة القوانين والظروف التي لها صلة ، وتخضع المنازعات بشأن التعويض لقوانين الدولة ذاتها ، وتختص المحاكم بالفصل فيها). لأكثر تفصيل انظر : خالد محمد الجمعة، إنهاء الدولة المضيفة للاستثمار ، اتفاقية الاستثمار مع المستثمر الأجنبي (الطرق ، المشروعية، الشروط) مجلة الحقوق العدد 03 الكويت ، ص 113 .
- 55-عصام الدين مصطفى بسيم ، المرجع السابق، ص 264 .
- 56-نوارة حسين، المرجع السابق، ص 154.
- 57-دريد محمود السامرائي ، المرجع السابق، ص 163
- 58 -Horchani Ferhat, l'investissement inter arab centre d'études de recherches et de publications , CERP, Tunis, 1992,p23 .
- 59-معيفي لعزيز ، تعويض المستثمر بين القانون الدولي والقانون الجزائري، آلية لتفعيل العملية الاستثمارية ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 17 العدد 01، 2018، ص 466
- 60-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية متاح على الموقع <https://www.mohamah.net>. تم الاطلاع عليه في 2023/10/15.
- 61-التعديل الدستوري لسنة 2020، اامشار اليه سابقا .
- - - تنص المادة 20 من دستوري 1996/1989 على " لا يتم نزع الملكية لا في اطار القانون ويترتب عنه تعويض قبلي عادل ومنصف " 62
- 63-المادة 03 من القانون 91-11 المشار اليه سابقا والتي تنص ".....يجب أن توفر الاعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها".
- 64-رغم الاعتراف بحق الشركات الفرنسية في التعويض المسبق والمنصف إلا ان كان هناك اختلاف حول مسألة تحديد المسبق للتعويض بين الحكومة الجزائرية والفرنسية ، حيث اعتبرت الحكومة الجزائرية ان الالتزام بالتعويض بصفة رسمية كان كافيا وهذا ما أكده الرئيس هواري بومدين « nous annonçons officiellement queindemniserons toutes les sociétés touches par ces mesures sur les mêmes bases que les sociétés internationales passées antérieurement sous contrôle de l'état . cela implique la reprise immédiate des négociations pour déterminer les conditions d indemnisations »
- غير ان الحكومة الفرنسية فكانت تقضي بوضع قائمة المبالغ المستحقة عن نزع الملكية او التأميم قبل الدخول في إجراءات نزع الملكية .
- « la fixation de l indemnisation sur le principe de laquelle s'est engagé le gouvernement Algérien doit être préalable a la prise d effets des nationalisations »
- نقلا عن عبيوط محند واعلي ، المرجع السابق ، ص 342.
- 65-قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ع 50 الصادرة في 28 يوليو 2022..
- 66-نذكر على سبيل المثال المادة 25 من القانون 86-13 المتعلق بشركات الاقتصاد المختلط ، المعدل للقانون رقم 82-13 المؤرخ في 28/08/1982 المتعلق بإنشاء وتسيير شركات الاقتصاد المختلط التي تنص على دفع تعويض عادل ومنصف " ج ر ع 35 الصادرة بتاريخ 27/08/1986 ، كذلك نص المادة 677 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم يقولها:"لا يجوز حرمان احد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون ، مقابل تعويض منصف وعادل "
- 67- تنص المادة 21 من القانون 91-11 المتعلق بقواعد نزع الملكية للمنفعة العمومية المشار إليها سابقا على أن: (يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاتته من كسب بسبب نزع الملكية).
- 68-انظر المادة 25 من القانون رقم 91-11 المشار اليه سابقا.
- 69-عبيوط محند واعلي ، المرجع السابق، ص 352 .
- 70- انظر اتفاقية الاستثمار الثنائية بين مصر وكندا الموقعة في القاهرة في 13/11/1997 الجريدة الرسمية المصرية عدد 01 بتاريخ 01/01/1998.

- ⁷¹-المرسوم الرئاسي رقم 431-04 المؤرخ في 2004/12/29 يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بتاريخ 2003/02/15 ج رقم 84 الصادرة في 2004/12/29.
- ⁷²-المرسوم الرئاسي رقم 404-06 المؤرخ في 2006/11/14 ، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع بتونس في 2006/02/16 ج رقم 73 الصادرة بتاريخ 2006/11/19.
- ⁷³-المرسوم الرئاسي رقم 311-17 المؤرخ في 2017/11/02 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة طاجيكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 2008/03/11 ج رقم 65 الصادرة بتاريخ 2017/11/09.
- ⁷⁴-المرسوم الرئاسي رقم 192-05 المؤرخ في 2005/05/28 ، يتضمن التصديق على اتفاق بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بلشبونة يوم 2004/09/15 ج رقم 37 الصادرة بتاريخ 2005/05/29.
- ⁷⁵-مرسوم رئاسي رقم 229-97 المؤرخ في 1997/06/23 يتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر ، الموقع بمدينة الدوحة بتاريخ 1996/10/24 ج ر 43 لسنة 1997.
- ⁷⁶-انظر المادة 4ف4 من المرسوم الرئاسي رقم 200-247 المؤرخ في 22 اوت 2000 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة النيجر المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات الموقع في الجزائر يوم 1998/03/16.
- ⁷⁷-المرسوم الرئاسي رقم 346-91 المؤرخ في 1991/10/05 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 1991/05/18 ج رقم 46 لسنة 1991.
- ⁷⁸-تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 01-94 المؤرخ في 1994/01/02 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة فيما يخص الاستثمارات الموقعة في 1993/02/13 ج رقم 01 لسنة 1994 على ما يلي : (يحدد مبلغ وكيفية دفع هذا التعويض في أقصى حد بتاريخ نزع الملكية ويجب أن يكون هذا التعويض فعليا وأن يدفع بدون تأخر وأن يكون قابلا للتحويل بكل حرية).